يجب يكون عيبا ولو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب هذه الجملة في فوايد
صاحب المحيط وفي الفتاوى الفارسية سلعة اگر فاحش بود عيب بود واگر فاحش نبود عيب نبود
وكاو رانكو نبود بلنبرى مى خورد اگر سوسه خورد عيب بود واگر رهفته يك يا دو بار خورد عيب
نبود همچنين سر اگر مكس خورد وفي المنتقى اذا اشترى دابة فوجدها ياكل الروث ان كثر ذلك منها
فهو عيب وان كان ياكل في الاحايين فليس بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد
كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو وجد الحمار بطي الذهاب فليس له الرد به الا اذا اشترى على انه
عجول فان كان تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب وفي مبسوط الاسبيجابي
والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يسير الا بنسير بليغ وذكر قاضيخان ولو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى
فرسا فوجده كبير السن هل له الرد بذلك كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون له الرد به الا
اذا اشترى على انه صغير السن بناء على ما مر من مسئلة الحمار اذا وجده بطي السير وفي فوايد صاحب المحيط
اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة و
الكبيرة اقدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس ياتيها مرة بعد اخرى فان كان
قديما فله الرد وان كان حديثا فلا وان اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث من
اصابه صدم فاورمه فليس بقديم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده
كذلك لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما وذكر قاضيخان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بينه
ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا به حمى فقال
البايع هو حمى غب فاذا غير ذلك فله ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب والشيخ ظهير
الدين المرغيناني في رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه ببر فقال له بانوا رسته خام فقال
البايع انه ببر احر غير الخام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خاما فاجاب انه ليس
له ان يرده وقاسه على مسئلة الورم نظير هذا مسئلة الوسق لو اشتراه على ان البايع لقنه بثمن من
السمن فظهر انه ملتوب بنصف من من السمن لا خيار للمشتري وكذا اذا اشترى قميصا على انه يتخذ
من عشرة اذرع من الكرباس ثم تبين انه يتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه من وقت الشراء
لا خيار له هذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير وذكر قاضيخان ولو اشترى حنطة فوجدها
ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها
وكذلك لو اشترى انافخة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها
قبيحة الوجه او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال
كان له ان يردها ولو اشترى جارية وقد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري
كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا
تحيض قال محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل
او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يحكم به
ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا

يمين على البايع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء فيردها بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم
واما الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن وقدرى في فتاواه ايضا لو اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع وفي فتاوى البخاري
اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال طريق اثبات ان عيب اقرار بايع بالنكول ادا رحمي و
حواني وجع ديگر نباشد وذكر في ادب القاضي من نظم الزندويسي اذا ادعى المشتري عيبا باطنا
في الامة قال ابو يوسف يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمها وما بها هذا العيب وعند ابي حنيفة و
محمد لا يحلف ذكر قاضيخان في الفتاوى اذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم
حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه وذكر في بيوع
النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يريها
حتى يستبرا انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يريها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يريها سنتين و
قال محمد رحمه الله يريها اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال انها ثيب فان
القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول
قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري ولم يعلم بالوطي فانه داخلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث
والا لزمه هكذا ذكر ابو القاسم رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة الثنتين
من فتاوى قاضيخان وذكر في بيوع الذخيرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بحصة البكارة
من الثمن فيقوم بكرا او يقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط على اثيابه فوجدها
بكرا فهي له ولا خيار للبايع وفي الزيادات وان ما شرط كونها غير بكر باقرار البايع لانه ان علم ذلك
بالوطي فانه يمتنع الرد وان عرف بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد وفي فتاوى قاضيخان
اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فامسكها
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل فيهما
رجلاه ان كان لا يدخلان لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا للعلة في رجليه قال محمد
بن الفضل رحمه الله ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرده وان اشتراهما مطلقا لا يرده وقال القاضي
الامام علي السغدي له ان يرده اشتراه للبس او لغير اللبس وان وجد احدهما اضيق من الآخر
فان كان خارجا عما عليه حقا والناس في العادة ردوا والا فلا هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير
ولو كان لا يدخل لا للعلة في رجليه فقال له البايع دريا ي تو فراخ شود فاخذ المشتري ولبسه
يوما فلم يتسع هل له ان يرد كانت واقعة الفتوى واجاب بعض الائمة انه لا يرد رجل اشترى
جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب في الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع
لم امسكها طول المدة بعدما اطلعت على عيب بالجارية فقال المشتري انما امسكها لانظر هل
يزول العيب قال محمد بن الفضل ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على

Copyright © King Saud University